Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الجرائم الماسة بسلامة الطفل في أحكام الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

Crimes related to child safety in the provisions of Islamic jurisprudence and Algerian legislation

بشير حفيظة Bechir hafida

جامعة زيان عاشور الجلفة Zian Asheur University , Djelfa

تاريخ الاستلام : 2021-01-12 **تاريخ القبول :** 2021-03-14

الملخص:

إن الحق في السلامة يعتبر من أسمى الحقوق التي يجب أن تصان لكل طفل ، لهذا حرمت الشريعة الاسلامية و التشريعات الوضعية اي انتهاك يمس كرامة الطفل و جسده و عرضه ،و عاملت الطفل باعتبار انسانيته فجعلته يتمتع بكل الحقوق على رأسها الحق في الحياة الذي يعتبر من أسمى الحقوق الانسانية ،و اعتبرت أي مساس به هو جرم يعاقب عليه القانون.

و مع تطور الحياة البشرية تطورت صور الاعتداءات الماسة بالطفل في جسمه و صحته وأخلاقه ،ونجد أن الطفل قد تمتع بحماية كاملة في الفقه الاسلامي وألحق عقوبات صارمة لكل من يعتدي عليها ،أما المشرع الجزائري فقد أصدر قانون حماية الطفل ، كما جرم الاعتداءات الماسة بسلامة الطفل ورتب عليها عقوبات ،ولهذا كان هذا المقال الذي يبرز هذه الجرائم الماسة بسلامة الطفل وموقف كل من الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري ،

الكلمات المفتاحية : الجرائم ، الطفل ، السلامة ، الفقه السلامي ، التشريع الجزائري.

Abstract.

The right to safety is considered one of the most supreme rights that must be reserved for each child. Thus, the Islamic law and Positive legislation forbade any violation of the child's dignity and body. Indeed, they have treated the child humanistically by providing him with all of his rights, primarily, the right to life, which is one of the most fundamental human rights.

Furthermore, they have also accounted any infringement of it as a crime punishable by law. With the evolution of humanity, forms of crime developed drastically against children's bodies, health and morals even though the child has received full protection in both Islamic jurisprudence and Algerian legislation. In fact, the legislature promulgated the Child Protection Act. In addition to criminalizing all assaults against child safety resulting in severe penalties. Consequently, this article specifies those crimes against child safety, as well as the perception of Islamic jurisprudence and Algerian legislations.

Key words : Crimes – Child- Safety - Islamic jurisprudence - Algerian legislation

مقدمة :

شهدت الإنسانية منذ زمن عتداءات على الاطفال حتى اصبحت الطفولة في خطر كبير، فهي تعاني من المساس بسلامتها وصحتها و أخلاقها ومن سوء إستغلال لطاقتها ومواهبها ،لذلك فهذه الفئة القاصرة الضعيفة تحتاج الى حماية واسعة في كل الميادين من الجرائم الماسة بها ، وهي كثيرة ومتنوعة وفي تطور مستمر ،التي في حقيقتها أفعال مجرمة سواء في التشريع الجزائري أو في الفقه الإسلامي ولعل أهم ما نهتم به هو الحرص على صحة أطفالنا وأخلاقهم وسلامتهم،بما أن الطفل يعتبر الحلقة الضعيفة في المجتمع،وفي الوقت ذاته عماد المستقبل توجب حمايته وصيانته من كل الاخطار التي تحدق به خاصة بعد ظهور العالم الافتراضي فبالرغم من إيجابياته إلا أنه ساهم في تفشي العديد من الجرائم أخطرها إستغلال الأطفال في الأفعال الاباحية والألعاب الإلكترونية ،هذه الألعاب التي أصبحت تشكل مصدر قلق يهدد استقرار الاسرة و أمن المجتمع بأكمله لما ينتج عنها من سلبيات بالغة الضرر،وإذا تأملنا واقعنا المعاصر على مستوى الجزائر نجد ثمة الكثير من الأطفال صاروا عرضة لجرائم كثيرة ومتعددة ،تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم ،أوفي نفسيتهم وأخلاقهم ،وعليه فالإشكالية التي يثيرها موضوع البحث:ما هي الأفعال الماسة بسلامة الطفل ؟،وماهو موقف كل من التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي منها؟ وهو ما يتم بيانه من خلال الخطة التالية ،:

المبحث الأول: تعريف الطفل في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري .

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بصحة الطفل في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري .

المبحث الثالث : الجرائم الماسة بأخلاق الطفل في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري . وانهيتها بخاتمة والمنهج المتبع هوالمنهج الوصفي التحليلي والمقارن

المبحث الأول : تعريف الطفل في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

تعددت المصطلحات لهذه المرحلة من الصغر فيعبر عنها بالطفل ، ويعبر عنها بالقاصر ، والصبي ، والولد ، والإبن ، .... فكلها تصب في ضعف الإنسان في مراحله الأولى من الحياة ،كما إختلف النظر إلى الطفولة في مختلف التشريعات الإسلامية والقانونية ، ولهذا سنتعرض لذلك في مطلبين:

المطلب الأول أخصصه لتعريف الطفل في الفقه الإسلامي و**المطلب الثاني** لتعريف الطفل في القانون الجزائري، .

المطلب الأول : تعريف الطفل في الفقه الإسلامي :أتطرق فيه إلى تعريف الطفل لغة و شرعا:

الطفل لغة: طفل: الطِّفْلُ: البَنان الرَّخْص. الْمُحْكَمُ: الطِّفْل، بِالْفَتْحِ، الرَّخْص النَّاعِمُ، وَالْجَمْعُ طِفالٌ وطُفول؛قَدْ طَفُل طَفَالةً وطُفُولةً. وَيُقَالُ: جَارِيَةٌ طَفْلةٌ إِذا كَانَتْ رَخْصةً. والطِّفْلُ والطِّفْلة: الصَّغِيرَانِ. والطِّفْل: الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَيِّن الطَّفَل والطَّفالة والطُّفولة والطُّفولية، وَلَا فِعْل لَهُ؛[1]، وقال أبو الهيثم : الصبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ، وجارية طفلة إذا كانت صغيرة ، ورقيقة البشرة ناعمة ، الطفل والطفلة : الحديثة السن .أماشرعا:جاء لفظ الطفل في عدة مواضع في كتاب الله عز وجل ، فجاء في **قوله تعالى :"** يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ "[2].فعند إكتمال مراحل الجنين يخرج طفلا **لقوله تعالى :" ثم نخرجكم طفلا"** أي ضعيف في بدنه و سمعه وبصره وحواسه وعقله ، ولهذا جاء في **قوله تعالى : "ثم لتبلغوا أشدكم"** و أي يتكامل القوى ويتزايد ويصل إلى الشباب وحسن المنظر [3].ويستخلص من هذه الآيات ومما جاء في كتب الفقه الإسلامي ، أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن. ومرحلة البلوغ هي تلك الفترة الزمنية التي بعد مرحلتي الطفولة والتمييز ، وهي تظهر طبيعيا بعلامات توجد في الفتى كالاحتلام والفتاة كالحيض. ورغم هذا قدر جمهور الفقهاء سن البلوغ بالخامسة عشر للذكور والإناث، في حين ذهب المالكية إلى نهايته، هي ثمانية عشر عاما في الفتى والفتاة [4]. فالطفل هو الصغير الذي لا يفهم **لقوله تعالى:"** أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " [5]، يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهم من كلامهن ، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن ، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكنه الدخول[6] ، ويجب عليه الإستئذان **لقوله تعالى :"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[7]، يعني إذا بلغ الأطفال منكم الحلم - الذين كانوا يستأذون في العورات الثلاثة (قبل الفجر ، وفي الظهيرة ، وبعد العشاء) - إذا بلغو الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، أي في كل الأوقات [8]

نستنتج من ذلك أن الطفولة هي منذ الولادة إلى غاية بلوغ الحلم ، الذي يكون به مناط التكليف الشرعي. لما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)). [9]وقد قال الحافظ في مسنده حدثنا منصور بن أبي عاصم عن خالد الزيات عن داود أبو سليمان عن أنس ابن مالك رفع الحديث ((المولود حتى يبلغ الحنث ، ما عمل من حسنة كتبت لوالده أو لوالديه - وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه فإذا بلغ الحنث أجرى الله عليه القلم ، أمر الملكان اللذان كانا معه أن يحفظ وأن يشدد ، فإذا بلغ أربعين سنة في الإسلام أمنه الله من البلايا الثلاث ، الجنون ، والجذام ، والبرص ، وإذا بلغ[10].....)

المطلب الثاني : تعريف الطفل في القانون الجزائري.

مع ارتقاء الذهنيات و الأفكار ، اتجهت العقول إلى وضع تشريع لحماية الطفولة سواء على مستوى القانون الداخلي أو

الدولي[11]، فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الطفل ككل التشريعات ، والتي اعتمدت كلها في ذلك على تحديد السن للطفل فتعرض المشرع لسن التمييز ، وسن الرشد في القانون المدني، إذ أن السن يعد معيارا للأهلية فنص في المادة 42 من القانون المدني: [12] " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة"، فاعتبر المشرع الطفل ما دون ثلاثة عشر سنة فاقد التمييز إلى أن يرشد، وسن الرشد حددته المادة 40 من القانون المدني بتسعة عشر سنة والتي تنص : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة "[13].فنقص الأهلية هنا أي نقص أهلية الأداء ، و أهلية الوجوب تثبت للشخص منذ ولادته ، فكما نعلم أن الأهلية هي ذات صفتين أهلية الوجوب بمعنى صلاحية الشخص لكسب الحقوق أو التحمل بالالتزامات ، وأهلية الأداء هي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يترتب عليه أثار قانونية ، بمعنى قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية [14] كما جاء قانون الأسرة بتحديد سن أهلية الوجوب للطفل المستحق للحضانة في مادته 65 بأن : " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون "فقد ميز المشرع بين حضانة الذكر وحضانة الأنثى ، إذ جعل السن بالنسبة للذكر 10 سنوات مع إمكانية تمديدها إن دعت مصلحة المحضون ذلك وجعل سن الحضانة بالنسبة للأنثي ببلوغها سن الزواج على خلاف الوصاية[15] التي لم يميز فيها بين الذكر والأنثى في السن ، بل تنتهي الوصاية على القاصر بلوغه 19 سنة ، على السواء ذكرا كان أو أنثى وهذا ما جاءت به أيضا مدونة الأسرة المغربية[16]، أما في القانون الجنائي فالعبرة في تحديد المفهوم القانوني للطفل، تكمن في تحديد المسؤولية الجنائية في سن معينة من جهة، وبلورة الآليات و المكانيزمات القانونية لحماية الحدث من جهة أخرى، فالطفل من الناحية القانونية هو الانسان في فترة معينة من الصغر قبل التمييز، والتي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية وتنتهي هذه الفترة ببلوغه سن الرشد [17]كماإختلفت التشريعات في تحديد سن الحداثة الأدنى فمنها من حصرته في سبع سنوات وأخرى حددته بإثنى عشره سنة، وقررت بعض التوصيات الإسمية عدم تحديد سن الحداثة الأدنى حتى لا يمكن أن يفلت بعض الأحداث من بعض التدابير الوقائية التي قد تكون لصالحه.[18] وحتى تكون التدابير الوقائية لصالح الطفل، يرجع تقدير السن إلى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث، فمتى تبين له وجود القدرة على التمييز أصبحت مسؤولية الحدث قائمة.أما في الجزائر فقد أعطي تعريف غامض للحدث من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل ، فالطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة [19]، حيث تكون العبرة من تحديد سن الرشد الجزائي سن المجرم يوم إرتكابه الجريمة . فهذا التعريف لم يعط مفهوما واضحا ودقيقا للحدث من خلال قيامه بتحديد السن الأقصى الذي يعتبر عنده الشخص حدثا،ولم يفرق المشرع الجزائري بين أحداث الجانحين من جهة والأحداث الذين هم في حالة خطر معنوي من جهة أخرى، فسن التمييز غير سن الرشد الجزائي ، فالتمييز يصبح كاملا ابتداء من 16 سنة إلا أن المشرع الجزائري عدل في ذلك بصدور قانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل ، حيث أشار هذا القانون إلى إمكانية تطبيق تدابير الحماية لهم ، و سهل عمل القاضي كثيرا ليجعل هذا السن 21 سنة إذا كانت الوضعية الإجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك ،ويجدر الإشارة إلى أنه يوجد إختلاف بين القوانين الوضعية للدول في تحديد سن الحدث، فإنجلترا مثلا تكون المسؤولية منعدمة فيها على الصغير حتى سن السابعة من عمره ، ومن السابعة إلى الرابعة عشر يفترض فيها إبتغاء التمييز بقرينة يجوز نفيها، ومن سن الرابعة عشر يعامل كالبالغ أما ألمانيا فلا يسأل الصغير جنائيا حتى الثانية عشر ومن الثانية عشر إلى الثامنة عشر تتوقف مسؤوليته على ما يثبت توافره لديه من التمييز الذي يلزمه [20]وما يلاحظ ان هناك اختلاف بين القانون و الفقه الإسلامي من وجهين ،فالوجه الأول لقد حدد القانون الوضعي انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ سن الثامنة عشر، بينما حددها الفقه الإسلامي بالبلوغ الجسدي، كاحتلام الذكر، و العادة الشهرية لدى الأنثى أو ببلوغ السن الخامس عشر لدى الرجل ،أما الوجه الثاني ،فإن القانون يساوي بين الطفل و القاصر من خلال التعريف المذكور ومن خلال تأكيده على انتهاء مرحلة الطفولة بسن الثامنةعشر،بينما الفقه الإسلامي يفرق بين الأمرين، فيرى أن الإنسان يبلغ دون أن يتصف بالرشد، وقد يتصف بالرشد قبل البلوغ، و هنا لا يكون مكلفا في هذه المرحلة بينما في الحالة الأولى يكون مكلفا ،إلا أن شخصيته الحقوقية لا تكتمل بمجرد البلوغ مالم ينضم إليها الرشد، فلا يكون السفيه مثلا صاحب ذمة مالية مستقلة.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بصحة الطفل

إن الحق في سلامة الجسم هو في الأصل مصلحة يقرها الشرع و القانون لأي شخص فكل من الفقه الاسلامي و المشرع الجزائري جرم جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس جسم وصحة الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه.فقام بتجريم أفعال الإعتداءالجسدي العمد وتحريض القصر على الاستعمال

الاعتيادي للمشروبات الكحولية، كما شدد كذلك العقاب على كل شخص يسلم للقاصر أو يسهل له الحصول على المخدرات.

المطلب الأول : جرائم الإعتداء العمد

أتعرض لجرائم الاعتداء العمد على الاطفال في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول : **جرائم الإعتداء العمدعلى الاطفال في الفقه الإسلامي:**

لقد عني الفقه الإسلامي بالنفس عناية كبيرة ،وحماها من كل إعتداء قد يقع عليها ،فكل إنسان حي له الحق في سلامة جسمه من الأذى ،وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة بتحريم الايذاء والاعتداء ،وعد ذلك من الكبائر بما في ذلك الاعتداء على الاطفال منها ،قاله تعالى:" **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** "[21]،:" **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**"[22] وقد قال الرسول –صلى الله عليه وسلم -:إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام ،عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا "[23]وقوله أيضا :أ كبر الكبائر الإشراك بالله ،وقتل النفس ،وعقوق الوالدين ،وقول الزور أو قال شهادة الزور "[24]،فالأدلة على تحريم الاعتداء وإلحاق اشد أنواع العذاب بفاعلها كثيرة في الفقه الإسلامي وهي نفسها في حالة كون المعتدي عليه طفل ،هذا عن العقاب الأخروي أما العقاب الدنيوي يتنوع بين العقوبات الأصلية والعقوبات البديلة ،فالعقوبة الأصلية هي القصاص أما العقوبة البديلة فهي الدية اوالتعزير[25] قال تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**"[26] وقال أيضا :" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[27] وقد سميت جرائم الإيذاء العمد في الفقه الإسلامي بالجناية على ما دون النفس عمدا ، وهي كل أذى يقع على جسم الإنسان ويدخل فيه الضرب و الجرح و الدفع و الجذب و الضغط ، وغير ذلك من أنواع الاعتداء ، وقد قسمها فقهاء الشريعة الإسلامية إلى خمسة أقسام وهي : قطع الأطراف مع بقاء أعيانها الشجاع [28] و الجراح [29] ومالا يدخل تحت الأقسام السابقة [30] ، وعقوبتها القصاص وهي عقوبة أصلية ،والدية أو التعزير كعقوبة بديلة وما نسجله هو أن القصاص يسقط في حالة اعتداء الأب على ابنه فلا يوقع القصاص على الإبن عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يقاد الوالد بولده "[31] فهذا الحديث ينهى عن القصاص متى كان الجاني أب المجني عليه ومع هذا فتجوز معاقبته بعقوبة تعزيزية [32].

الفرع الثاني: **جرائم الإعتداء العمدعلى الاطفال في القانون الحزائري:**

قد عاقب المشرع الجزائري كل من تسبب بأذى لأخر، ومفاد سلامة جسم الإنسان أن تؤدي أعضائه وظائفها الطبيعية بصورة عادية[33] لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة أو المقررة ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضد الأطفال حيث نصت -المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنة السادسة عشر أو منع عمدا الطعام . أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته إلى الضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الحفيف ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج " المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم . القدرة على الحركة أو عجز كلي في العمل لأكثر من خمسة عشر يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج [34]. وعليه فإن أركان الإيذاء العمد هي:

أ- الركن المفترض :محل الاعتداء هنا هو العنصر المفترض وهو الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة بحسب نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري ، وبما ان الجزائر صادقت على إتفاقية حقوق الطفل [35] و التي حددت هذه الإتفاقية أن سن الطفل هو 18 سنة . فكان من المفترض أن تمدد الحماية لهذا الطفل إلى السن التي حددتها الاتفاقية .

ب- الركن المادي : ولهذا الركن أربع صور : 1/ الجرح : ويراد به كل قطع او تمزيق في الجسم ، أو أنسجته ،ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث جرح ، فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو السكين . 2/ الضرب : ويراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ، ولا يشترط أن يحدث الضرب جروحا ، أو

أن يتخلف عنه أثر ، أو تستوجب علاجا . أو هو كل فعل على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها [36] ، 3/ منع الطفل من الطعام : وهو منع الطفل من الغذاء و الذي لا يتجاوز عمره 16 سنة ويترتب معه تعريض الطفل للخطر ، فتجريم مثل هذا الفعل ، يتماشى وطبيعة الجريمة وخاصة الطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الغذاء بنفسه [37] ، 4/ أعمال العنف الأخرى : ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها ان تؤدي إلى إيذاء الطفل، وهذا من خلال عبارة – أي عمل من أعمال العنف و التعدي – ومثال ذلك كنتف شعر الطفل بالقوة ، أو وضعه في خزانة وإغلاقها عليه

-ج- الركن المعنوي : تشترط هذه الجريمة توافر القصد العام و القصد الخاص ويكون ذلك متى ارتكب الجاني فعلته عن إرادة وعلم ، بأن هذا الفعل يترتب عليه ضرر جسيم بجسم الضحية أو بصحته [38]،وهكذا قضت المحكمة العليا ، بأن جناية الجرح و العمد المفضي إلى الموت جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي ، بمعنى أنه يشترط لتحقيقها تعند الاعتداء على الضحية بالضرب أو بالجرح .

أما العقوبة المقررة لها حسب ما ورد في المواد 269-270 ، 271-272 من قانون العقوبات الجزائري :[39]

أ/ أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي لمدة لم تتجاوز 15 يوما :

تكون عقوبة الإيذاء الواقعة على قاصر بحسب ما حددته المادة 269 :الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وغرامة من 20000 إلى 100000 وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أوممن لهم سلطة على الضحية ، أو ممن يتولون رعايته [40]، لتصبح الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات ، وغرامة مالية

ب/ أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي لمدة تفوق 15 يوما : بحسب المادة 270 في الفقرة الأولى ، فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات ، وغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج ، وتكون جناية إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على القاصر، أو يتولون رعايته [41] وعقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات [42]

ج/ أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة :

وتكون العقوبة بحسب المادة 271 في الفقرة الثانية السجن من عشرة إلى عشرين سنة وتشدد العقوبة ، إذا كان الجاني من الأصول أو من لهم سلطة على الضحية ، أو يتولى رعايتها وعقوبتها السجن المؤبد .

د/ الضرب و الجرح العمد المفضي للوفاة دون قصد إحداثها :

تكون العقوبة السجن المؤبد بحسب المادة 271 مع ظرف الإعتياد وتكون عقوبتها الإعدام إذا كان الجاني من الأصول أو من لهم سلطة على القاصر أو من يتولى رعايتها .

ولعل أهم اعتداء يتعرض له الأطفال في الآونة الأخيرة هي الاعتداء بالخطف ،حيث تعد ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي استجدت في عصرنا حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدد أمن و استقرار الفرد و المجتمع، وهذا لما لها من أضرار جسيمة تفوق الجرائم الحدية الأخرى، ولوقوعها على شخص ضعيف ليس بمقدوره الدفاع عن نفسه و لا عن حياته أو عرضه، وخاصة إذا ما استخدم المعتدي و سائل ترويعية، ترهب الطفل من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية؛ كالقتل أو انتزاع أعضائه و المتاجرة بها. نصت المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر،عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤبد[43]. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى هذا الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف ،و بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي لا نجد تعريفا لجريمة الخطف وهذا لعدم وجود هذه الجريمة عندهم، وبالمقارنة بينها وبين جريمة السرقة لغويا " الأخذ خفية ." فتعد جريمة خطف الأطفال في الشريعة الإسلامية من جرائم السرقةلا سيما إن كان الغرض منه ابتزاز أهله للحصول على فدية،قبل إبطال الرق كان العبيد والإماء محل للسرقة وهذا باعتبارهم مال[44] أما بعد إبطال الرق فلا يمكن أن يكون الإنسان محل للسرقة وهذا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ،أما الإمام مالك و مذهب الظاهرية، فيرون أن الطفل غير المميز يكون محلا للسرقة ولو كان حرا وعلى كل من يأخذه عقوبة السرقة وهي قطع اليد كسارق المال، أما الشيعة الزيدية فقد استثنوا الطفل المميز وجعلوا خطفه في حكم سرقة المال،ويوجب الفقهاء أن يكون الشيء المأخوذ محلا للسرقة وبما أن الإنسان بعد إبطال الرق لم يعد محل للسرقة ومن ثم فلا يعتبر سرقة الأطفال و أخذهم خفية، وهذا عند جمهور الفقهاء و عند أبي حنيفة والشافعي و على الرأي الأرجح عند مذهب أحمد .أما الأمام مالك فيخالف هذا الرأي ويعتبر سرقة الأطفال خفية ذكرا كان أم أنثى، يمكن خداعه يوجب حد السرقة و هو القطع، أما إذا كان الطفل كبيرا وواعيا فلا قطع .ويرى الظاهرية مثل ما يرى الإمام مالك القطع في سرقة الطفل الحر الصغير،ويستدل أن مروان بن الحكم إذ كان عاملا

على المدينة أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة بن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده" [45]وعليه فقداعتبر الفقه الإسلامي جريمة سرقة الصبيان أو الخطف بالمعنى المعاصر من أخطر الجرائم الحدية وهذا لوقوعها على مخلوق ضعيف و الطفل الغير مميز، لعدم مقدرته على الدفاع عن نفسه أو عرضه و بالأخص إذا استعمل الجاني وسائل ترهبيه ،فإذا خطف الجاني الطفل بقوة ثم قتله فإن جزاءه يكون القتل ثم الصلب وهذا عند الشافعية والحنفية ورواية عن أحمد القتل دون الصلب، أما المالكية فيقتل أو يصلب[46].

المطلب الثاني : المشروبات الكحوليةوالمؤثرات العقلية:

أخصص الفرع الأول للمشروبات الكحولية ،والفرع الثاني للمخدرات والمؤثرات العقلية

الفرع الأول :المشروبات الكحولية:

حرم المشرع الإسلامي تعاطي أي مسكر ، مهما كان نوعه أو شكله قال الله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...."[47] و الحكمة واضحة و هي دفع الضرر و الفساد عن الناس فالخمر أم الخبائث [48] ، قال الفقهاء بحرمة كل ما يزيل العقل من غير الأشربة المانعة تطبيقا لقاعدة لا ضرر لا ضرار[49] ، كما إن من مقاصد الشريعة حفظ العقل بالنسبة للراشد و القاصر و الخمر يلحق الأذى بالعقل ويذهبه ، وأكثر فئة يكثر فيها تناول الخمر و المسكرات عموما هم الأطفال المشردين الذين فقدوا من يعيلهم ويشرف على تربيتهم وفي الأولاد الذين ساروا في طريق الفساد و الانحراف بغفلة عن والديهم وفي الحديث النبوي لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها"[50] ففي الفقه الإسلامي يعاقب شارب الخمر بالجلد ثمانين جلدة ، بينما يرى الشافعي أن حد الخمر أربعون جلدة فقط على خلاف مع بقية الأئمة [51] ،ويحرم على الرجل أن يسقي الصبيان خمرا ، فإذا سقاهم ، فالإثم عليه في الشرب لأن خطاب التحريم موجه إليه . [52]

كماتناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في الباب الثاني من الأمر رقم 75/26 المؤرخ في 19/04/1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما من تأثير هذه المادة على صحتهم وحمايتهم من الانحراف كون تناول المشروبات الكحولية باب من أبواب الدخول إلى عالم الانحراف [53]، وهذه الجريمة تأخذ صورتان:

1- جريمة بيع المشروبات الكحولية للقصر:

تجرم المادة 14 من الأمر المذكور سابقا محلات بيع المشروبات الكحولية والمحلات العمومية الأخرى، بيع أو عرض المشروبات الكحولية على القصر الذين لم يبلغوا سن 21 سنة في أي ساعة من ساعات اليوم.

وتعاقب المادة 15 مرتكب هذا الجرم بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج ويمكن أن يعاقب بالمنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ،وفي حالة العود في مدة تقل عن خمس سنوات يعاقب بغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج ويمكن زيادةعلى ذلك معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة.

في حين تعاقب المادة 16 من نفس القانون أي شخص يقدم الخمر لقاصر عمره لا يتعدى 21 سنة بالعقوبة القصوى إذا شربها حتى سكر سكرا سافرا، كما يمكن أن يجرد الجاني من السلطة الأبوية إذا كان متمتعا بها [54]،إلا أن الجاني يعفي من العقاب إذا أقدم حجة واضحة على أنه أوهم بخصوص عمرالطفل المجني عليه [55]

2- جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية:

إن المادة 17 من الأمر رقم 75/26 المذكور سابقا تمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة غير مرفقين بشخص يزيد عمره عن 21 سنة ويتحمل كفالته وحراسته، وتعاقبه بغرامة مالية، أما إذا تكررت المخالفة فإن المادة 18 تحدد الغرامة من 500 دج إلى 1000 دج ويمكن أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة (10) أيام إلى شهر،وحسب المادة 21 من هذا الأمر فإنه يقع على عاتق المحلات إلصاق إعلانات تنص على أحكام هذا الأمر وفق نموذج محدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة، والا غرموا عن كل مخالفة.

الفرع الثاني :المخدرات والمؤثرات العقلية:

مما لاشك فيه أن تجارة المخدرات تحتل رتبة متقدمة في عالم التجارة غير الشرعية مما يفسر تزايد ضحاياها، خاصة فئة الشباب منهم ، لذلك أوجد المشرع الجزائري القانون رقم : 04/18 [56] عقوبات جزائية في حق من يستهلكون المخدرات أو

المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها.

وحماية الطفل من هذه المواد الخطيرة نصت عليه المادة 13 من هذا القانون في فقرتها الثانية أنه إذا كان الشخص المسلمة له المخدرات أو المعروضة عليه قاصر أو معوقا أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو شخص يدرس في مراكز تعليمية، أو تربوية ، أو قانونية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات هومومية فإن العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى 20 سنة.

أما إذا كان المجني عليه من غير هؤلاء الأشخاص فإن العقوبة إلى يحكم بها على مقترف هذا الجرم هي الحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كما جرم هذا القانون في المادة 10 منه نوع آخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد وهو تواطأ الأطباء حيث يسلمون وصفات صورية أو مجاملة لهذه الوصفات، كذلك الصيادلة الذين يسلمون بعض الحبوب المهلوسة دون الوصفة الطبية،والملاحظ أن هذا القانون لم ينص على حالات استغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد والاتجار فيها

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بأخلاق الطفل

توجد عدة صور للإعتداء على الطفل وتمس بأخلاقه وعرضه وشرفه ، سوف نتاولها في شكل فروع كما يلي:

الفرع الأول :جرائم العرض : من بين أهم الجرائم التي تحدث ضررا كبيرا في نفسية الطفل:

أولا-جريمة هتك العرض: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لهتك العرض أو الاغتصاب في حين يظهر من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة [57]، وعليه هذه الجريمة مضمونة من ثلاثة أركان وهي:

1-مواقعة أنثى غير شرعية

2 - انعدام رضا الأنثى

3 - القصد الجنائي

ولا يقع هتك العرض في القانون الجزائري إلا من رجل على أنثى أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض جائز حتى على الذكر.[58] ولقد جعل المشرع من سن الضحية ظرفا مشددا اذا تم هتك عرض قاصرة لم تكتمل السادسة عشر من عمرها بعقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة ،وترفع العقوبة الى السجن المؤبد اذا كان الفاعل من اصول القاصرة او من لهم سلطة عمديا ،او معلمها ،او من يخدمونها ،او كان موظفا او من رجال الدين ،واذا كان قد استعان في فعلته بشخص او اكثر .

إن تحديد السن للمجني عليها في جريمة هتك العرض هي أساس هذه الجريمة ،حيث يقبل من الفاعل الدفع بجهله لسن القاصرة الا اذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية او استثنائية وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع [59] ،أما في الفقه الاسلامي هو عبارة عن زنى ، وكل ما في الأمر أن المرأة التي فعل بها ، إما أن تكون راضية بفعله ، أو دون رضاها ، ويقتصر العقاب على الزاني و المغتصب وحده، و أن يكون الاغتصاب بالإكراه ومع أنثى دون رضاها ، وفي ما عدا ذلك لا يوجد اختلاف بين الزنا و الاغتصاب ،وهذا لأن المغتصب يحمل الضحية على ارتكاب شيء يكرهه ،وعليه فإن تعريف الزنا هو نفسه تعريف الاغتصاب ، غير أن الاغتصاب ، يتوافر على عنصر الإكراه [60]

وقد انقسم الفقهاء في الحكم على جريمة الاغتصاب ، فمنهم من اعتبر حكمه حكم المكره على الزنا ، ومنهم من الحقه بحكم المحاربة وقطع الطريق .

الاتجاه الأول : ذهب أنصار هذا الاتجاه ، أن مرتكب جريمة الاغتصاب ، يطبق عليه حد الزنا وهذا لأنه واقع أنثى تحرم عليه ،و الإكراه الذي استعمله على الأنثى كان وسيلة إلى الزنا ففعله ، الذي فعله ، عل الأنثى كان لأجل وطئها فجريمته جريمة الزنا ويطبق عليه الحد .

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن مرتكب جريمة الاغتصاب يطبق عليه حد الحرابة لأنه مجاهر بالمعصية ومعتد على الحرمات وعاث في الأرض فسادا لأنه وطأ أنثى لا تحل له ومن هذا يكون محاربا وتطبق عليه عقوبة الحرابة [61]

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية لم تقرر أحكاما جنائية خاصة ، نظرا لأنها تجرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة ، وبدون أي اعتداد بالرضا الذي هو أساس التجريم للصغار في التشريعات الوضعية ، فكل صورة للإعتداء الخلقي لها عقوبات إما مقدرة كجرائم الحدود أم غير مقدرة وهي جرائم التعزير التي تشمل جميع العلاقات المحرمة، وروى الإمام البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ،ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن " [62]

وفي حديث آخر : عن عبد الله قال : قلت : يارسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : " أن تجعل لله ندا وهو خلقك"قال :فقلت ثم أي : قال : " أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك " ، قال ثم قلت :ثم أي ، قال " أن تزاني حليلة جارك "[63]

ثانيا-الفعل المخل بالحياء :

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار اليه في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري كل فعل يمارس على جسم انسان سواء كان ذكرأو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأدب ،سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء وسمي هذا الفعل هتك العرض في القانون المغربي و بالفاحشة في القانون التونسي ،ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري قد ميز بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض فيمايلي:

-إن هتك العرض لا يقع إلا على انثى بعكس الفعل المخل بالحياء يقع على الذكر والانثى

-إن هتك العرض لا يتم إلا بالمواقعة من القبل بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الافعال الماسة بالعرض .

ويعتبر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة ظرفا مشددا ،حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10الى 20 سنة وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر، أو ممن لهم السلطة عليه، أو كان من معلميه أو يخدمونه أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر (المادة 337ق ع ج).

الفرع الثاني: جرائم البغاء

البغاء هو لغة الاتصال الجنسي الغير مشروع ، فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي، والبغاء في القانون قضت به محكمة النقض المصرية ، هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإذا ارتكبه الرجل فهو فجور، واذا ارتكبته الأنثى فهو دعارة [64]، بينما لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للبغاء والدعارة رغم أنه نص عليها في المواد: 342 إلى 349 من قانون العقوبات، كما أنه لم ينسب البغاء إلى المرأة دون الرجل وترك أمر كل هذا إلى القواعد العامة والى أراء الفقهاء وأحكام المحاكم [65]، ولمعرفة الحماية التي يعطيها المشرع للطفل لابد من التطرق الى ما يلي :

أولا: جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق:
يقصد بهذه الجريمة التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه و دفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة، وتأخذ هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات صورتان حسب سن المجني عليه.

- صورة الجريمة العرضية: إذا كان المجني عليه لم يكمل 16 سنة

- صورة الجريمة الاعتيادية: إذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة

ويتعرض كل شخص من تثبت ضده هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهي:[66]

أ/ العقوبة الأصلية يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من 05 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح (المادة:2/342 العقوبة التكميلية: يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من حقوق الوطنية والمدنية والعائلية، أو المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثانيا:جريمة تحريض القصر على أعمال الدعارة : يقصد بها هو كل ما من شأنه التأثير على نفسية القصر وإقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تشجيعهم له، أو مساعدتهم على ارتكابه، وذلك عن طريق عرض أجسادهم على الغير لإشباع رغباتهم وشهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان القاصر ذكر أو أنثى.

فالمشرع الجزائري نص على معاقبة كل من يحرض القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة والبغاء والفسق في أي صورة كانت [67] من خلال ما يلي :

١/ جنحة السماح بممارسة الدعارة، يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وهو ما أشارت إليه المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري و أما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 من قانون العقوبات الجزائري.

ب/ جنحة الوسيط بشأن الدعارة:

يكون ذلك باستخدام القاصر في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغذاء أو المأوى وإما بإغوائه للدخول في هذا العالم الماجن بأي طريقة كانت والحقيقة أن نص المادة 343/5 لم تشر صراحة إلى القاصر ولا إلى سنه ،وإنما استعمل لفظ العمر بقوله "كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق" وعليه يفهم من باب أولى تشمل حماية الأطفال القصر [68] ،ويعاقب الوسيط في شأن الدعارة بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية،

العقوبة الأصلية: يعاقب على كلتا صورتي الجريمة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ما لم يكن الفعل جريمة أشد بالنسبة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور.

وحسب المادة 344من قانون العقوبات الجزائري ترفع العقوبة إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000

دج إلى 200.000 دج، إذا ارتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل التاسعة عشر من عمره.

العقوبة التكميلية : أجاز المشرع في المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري الحكم على مرتكب أي صورة من صورتي الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وعليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل ، و 05 سنوات على الأكثر[69]

الفرع الثالث: جريمتي التحرش والاستغلال الجنسيين:

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية، تجاوزت كل الحدود، الأمر الذي جعلها تطرح على أنها من أشد الجرائم خطرا على الأخلاق السامية للانسان عموما وعلى الطفل خصوصا. ويمكننا حصر هذه الخطورة في جريمتين هما جريمة التحرش الجنسي بالطفل وجريمة الاستغلال الجنسي له.

أولا-جريمة التحرش الجنسي:

إن الشريعة الإسلامية قد أحاطت العلاقات بين الجنسين بمجموعة هامة من الضوابط الهدف منها إستبعاد الممارسات الفوضوية، التي من شأنها أن تجرهما إلى إرتكاب الفاحشة فأوجب على الجنسين غض البصر لقوله تعالى في كتابه العزيز: "وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[70]، كما أوجب على المرأة ارتداء الحجاب الفضفاض حتى لا تكون سببا في الفتنة، كما حرم الخلوة غير الشرعية بين الرجل والمرأة، حتى وان كانت هذه الأخيرة ملتزمة باللباس الشرعي.

ومن هنا يتبين لنا أن التشريع الإسلامي قد أوصد كل الأبواب التي يمكن أن توصل إلى التحرش الجنسي، ومنه إلى الجرائم الأخرى كهتك العرض وتحريض القصر على الفسق والدعارة.أما على مستوى التشريع الجزائري فنظرا لتنامي هذه الظاهرة قرر المشرع الجزائري تجريم التحرش الجنسي من خلال المادة: 341 مكرر قانون العقوبات والتي نصت ": يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل بسلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، في حالة العود تضاعف العقوبة."

يتبين لنا من هذه المادة أن التحرش الجنسي لا يقتضي اتصالا جسديا بين الطرفين وإنما بأخذ شكل المساومة أو الابتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية بحيث لا يمكن لهذا الأخير الحصول على المنفعة الموعود بها أو التخلص من المضرة المهدد بها إلا بالاستجابة للرغبات الجنسية لرئيسه. وإن سلوكات المتحرش جنسيا تشمل كل الأقوال والحركات والأفعال التي يتخذها الجاني لتكون قاعدة لقرارات ماسة بالضحية، والتي يهدف من خلالها إلى سلب إرادته وإضعافها حتى يستجيب لرغباته الجنسية،فهذه الجريمة من جرائم الاعتياد بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار والمعاودة وان مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة (الأوامر والتهديد والإكراه أو الضغوط) قد صيغت في الجمع، كما يتجلى ذلك أكثر وضوح في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري، غير أننا نميل إلى الاعتقاد أن نية المشرع هي ردع التحرش الجنسي ولو تمثل في عمل منفرد [71]

وما يمكن تسجيله حول نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هو:

- إن التحرش يمكن أن يحصل من أي طرف فالمشرع لم يحدد لا جنس الفاعل ولا جنس الضحية، وبالتالي يمكن أن يكونا من جنس واحد.

- إن المشرع حصر فعل التحرش الجنسي بين رئيس ومرؤوس، في حين أن هذا الفعل قد يحدث بين عمال من نفس الدرجة.

- إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة عندما يكون ضحيتها طفل لم يتجاوز سنه18 عاما.

فالطفل معرض هو الأخر لهذه الجريمة والتي عادة ما تبدأ بالمداعبة وتتطور إلى الملامسة الجسدية، وقد يتم تعرضه عمدا لمشاهدة أفلام أو صور فاضحة قصد إثارة غرائزه الجنسية مبكرا أو حتى الاعتداء عليه جنسيا.

إلا أن إثبات الجريمة والذي يقع على المجني عليه مسألة صعبة جدا لأن الجاني عادة ما يتحرى السرية عند اقترافه لهذا الجرم ويتخذ كل التدابير التي تمنع كشف سلوكه الإجرامي، وبالتالي لا يكفي تصريح المجني عليه وحده لإثبات الواقعة. كما أن الطفل عادة ما يكن في نفسه الحوادث الأليمة ولا يفصح عنها إلا استثناء مما يؤثر في نفسيته في الكبر.

ثانيا-جريمة الإستغلال الجنسي

يعيش العالم ثورة جنسية طاغية تجاوزت الحدود وهو أمر جعل هذه القضية تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري برمته ، حيث تشهد أمريكا وأروبا وغيرها من بلدان العالم منذ أن اتسعت شبكة الانترنت وربطت العالم بأسره بهذه الشبكة جنونا جنسيا ، سواء في عالم الأزياء أو مسابقات الجمال أو عالم الأفلام الجنسية وصور الجنس، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية[72]

إن شبكة الإنترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم، فهنا على الشبكة طوفان هائل من هذه الصور والمقالات والأفلام الفاضحة بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ، وما يطلق عليه"جنس الأطفال " هو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي[73]،وقد توصلت نتائج العديد من البحوث والدراسات الإعلامية و الأمنية إلى أن مشاهدة أفلام العنف والإباحية، تعد أحد الأسباب الرئيسية لانحراف وارتكاب الجرائم[74]

وفي هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية كانت لها الأسبقية في وضع حد لمثل هذه التصرفات اللاأخلاقية، وتوعدت من يقوم بنشر و اشاعة الفاحشة والتسبب في تفكك المجتمع الإسلامي في **قوله تعالى**: " **إ**ِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[75]،ولا شك أن الذين يقومون بمثل هذه الجرائم في حق المجتمع إنما هم يحاربون الله ورسوله بعصيانهم أوامر الله تعالى ورسوله بنشرهم الفساد في الأرض، لذلك استحقوا حكم الله فيهم في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[76]كما نجد أن المادة: 34 من اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، لهذا الغرض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ - حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب - الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير الشرعية.

وتماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ولا سيما المادة 34، عمل المجتمع الدولي على تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم،وتأكيدا على ضرورة حماية الأطفال من مظاهر الاستغلال الجنسي، أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها [77]المتعلق بالبروتكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية" والذي نص في مادته الأولى على أن" تحضر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

ولقد حددت الفقرة (ج) من المادة الثالثة منه المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية بقولها ": يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل ، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير الأعضاء التناسلية لمطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا ."وفي هذا الإطار ألزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تعزيز الحماية الجزائية للطفل ، فنصت الفقرة: 03 من المادة الثالثة على أن " تتخذ كل دولة طرف ، التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجهة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

وتدعيما لهذه الحماية نجد أن المشرع الفرنسي قد تدخل من خلال المادة 227-23 من قانون العقوبات، حيث نص على عقاب كل من التقط او سجل أو نقل صورة الطفل بقصد نشرها،إذا كانت هذه الصورة إباحية، وكذلك كل من نشر بأية وسيلة كانت أو ستورد أو صدر مثل هذه الصور، بالحبس لمدة 3 سنوات وبغرامة 45.000 أورو، وترفع العقوبة إذا استخدمت في نشر هذه الصور الإباحية للطفل شبكة الاتصالات إلى الحبس لمدة 5 سنوات والغرامة إلى 75.000 أورو.

بينما لم نجد نصا صريحا بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للاطفال في قانون العقوبات الجزائري، ومع ذلك فإنه يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو قام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع، كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها، أو نتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"[78] معتبرا ذلك انتهاكا للآداب العامة للمجتمع،إلا أن المشرع استدرك ذلك في قانون الطفل حيث تطرق في المادة 143 [79]. إلى مختلف الاعتداءات على الطفل و بالخصوص الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله وكل الأفعال الاباحية والاتجار به ،و مايلاحظ أن نص المادة جاء بصفة عامة دون الاشارة إلى شبكة الاتصالات الحديثة و بالخصوص الانترنت ، كما نصت المادة 136 منه بأنه يعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية و عاقبت

المادة 141 كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب و النظام العام ، كما أن الألعاب الإلكترونية هي عبارة عن وسائل ترفيهية هدفها تنمية إدراك الطفل[80] ، إلا أن الكثير من هذه الألعاب تحمل معطيات سلبية تعمل على إشاعة ثقافة العنف في أشكالها و مضامينها ،و تغرس نزاعات عدوانية[81]، وقد نظم المشرع الجزائري استغلال نوادي الانترنت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المحدد لشروط وكيفيات فتح و استغلال مؤسسة التسلية و الترفيه [82]، و التي لا تسمح للقاصر أن يدخل هذه الأماكن دون اصطحاب المسؤول عنه قانونا [83]، كما نظم المشرع بمقتضى المرسوم رقم 97-494 [84]الوقاية من الأخطار الناجمة عن اللعب، إلا أنه لم يتعرض إلى معايير و أنواع الألعاب الالكترونية التي يسمح بتسويقها في السوق الوطنية و عليه يجب على المشرع التدخل في هذا المجال نظرا للخطر البالغ التي يلحق سلوك الأطفال .

الخاتمة :

إن الحق في السلامة يعتبر من أسمى الحقوق التي يجب أن تصان لكل طفل، لذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية ، أي انتهاك يمس بكرامة الطفل وجسده وعرضه ، وعاملت الطفل باعتباره إنسانا يتمتع بحقوق عدة على رأسها الحق في الحياة الذي يعتبر من أسمى الحقوق الإنسانية التي يجب أن تصان له ، كم أولت الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري اهتماما بالغا بحقوق الطفل و إقرار حماية خاصة له في جميع المجالات .

لكن هذه الحماية التي أقرها المشرع الجزائري غير كافية حيث ان الواقع اليومي المعاش يظهر لنا أن فئة الاطفال المجني عليهم ، و الذين يتعرضون للخطر في تزايد مستمر مما يستدعي إعادة النظر في المنظومة القانونية لحماية الطفل ، وتكاثف الجهود بين الأسرة ، التي تعتبر الجهة المسؤولة الأولى عن الطفل ، والإعلام لنشر الوعي بمدى خطورة استهداف هذه الفئة التي تعتبر مستقبل أي دولة لتحقيق الحماية الكافية لها .

المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم برواية حفص .
- ابن العابدين ، رد المختار على الدر شرح التنوير الابصار في الفقه مذهب الإمام أبن حنيفة و بمهامشة الشرح المذكور مع تقريرات لبعض الافاضل ، الطبعة الثالثة سنة 1324 هـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، مصر المحمية ...
- ابن الكثير ، تفسير القرآن الكريم دار المعرفة للطباعة ،لبنان 1982 .
- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب دار بيروت للطباعة ، لبنان .
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ط9 دار هومة ، الجزائر 2008 .
- أحمد محمد أحمد ، الجرائم المخلة بالآداب العامة دار الفكر و القانون مصر 2009 .
- إسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات ،جنائي خاص ، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية 1988 ، الجزائر .
- امحمد الفروجي ، مدونة الأسرة بتنفيذ القانون رقم 03-70 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 5184 بتاريخ 2004/4/5
- أمير عبد العزيز الفقه الجنائي في الإسلام ط3 دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع 1428 -2007 مصر
- البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفي سنة 256 هـ صحيح البخاري ، طبعة 1981 دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،..
- بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ط3 ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفي سنة 279 هـ ، سنن الترمذي ، حققه وصححه عبد الرحمان محمد عثمان ، الطبعة الثانية 1403 هـ
- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2003 .
- السرسخي : شمس الدين أبو بكر محمد بن احمد بن السهل ، المتوفي سنة 483 هـ المبسوط دار المعرفة بيروت لبنان .
- سفيان محمود الخوالدة ، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات ط1 دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن 2013 .
- شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 .
- شرين السيد الكامل ، الحماية الجنائية للأطفال دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 .
- عارف خليل أبو عيد جرائم الانترنت ، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية العدد3 أكتوبر 2008 .
- عبد الخالق النواوي ، جرائم الجرح و الضرب في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 2006 .
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي بيروت .
- علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان 1996.
- الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 .
- فخري عبد الرزاق الحبشي ، وخالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الثقافة عمان 2006 ،
- محمد أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المضي عليه ، الطبعة الأولى ، الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1999م – 1420 هـ .
- محمد الرشاد متولي ، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1986 .
- محمد عبد القادر أبو الفارس ، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي ، الطبعة الأولى دار الفرقان للنشر و التوزيع 2005 .
- محمد عبد القادر قواسمي ، جنوح الأحداث في التشريع ، المؤسسة الوطنية للكتاب .
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و ادلته الطبعة الأولى ، 1412 هـ 1991م ، دار الفكر ، الجزائر .

القوانين :

1- القانون رقم 15 /12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية 39 لسنة 2015 .

2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 84 لسنة 2006 .

3- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات ج7 سنة 2014 .

4- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية سنة 2007 .

5- القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإنجاز الغير المشروعين بها.

6- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984 . المعدل و المتمم للأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 2005 .

7- ابراهيم زروقي ، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الالكترونية دفاتر مخبر حقوق الطفل ، جامعة وهران ، العدد 04 سنة 2013 .

المقالات :

8- فاضلي الكعبي ، الطفل و اللعب ثقافة العنف الالكتروني ، مجلة الرافد الالكترونية ، مقال منشور عبر الانترنت http://www.arrafid.ael195f1.htmlتاريخ الاطلاع 72020

[1] انظر:ابن منظورأبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، مجلد 11 ، دار بيروت للطباعة ، بيروت، مادة" طفل" ، ص 401.

[2] سورة الحج :الأية 5

[3] ابن كثير ، تفسير القرأن الكريم ، ج 3، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان - 1982 م ، ص 207.

[4] انظر: محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ،المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام،ط1، 1408 هـ-1988م دار الغرب الاسلامي،بيروت، ج1 ،ص13

[5] سورة النور :الأية31

[6] انظر:إبو عيد الرحمان محمود ين محمد الملاح ، الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره ،مكتبة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م،ج1،ص 281 ، و ابن كثير ، المرجع السابق، ج 3 ، ص 285

[7] سورة النور :الأية 58

[8] انظر محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»الدار التونسية للنشر - تونس1984 هـ،ج18 ص292 .

[9] رواه أبو داود في كتاب الحدود ، ، كما اخرجه البخاري ،كتاب المحاربين ،باب لايرجم المجنون م4 ج8 .

[10] ابن كثير ،المرجع السابق، ج 3 ، ص 207

[11] الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1، 2005 م ، ص 197

[12] القانون رقم 05/10المؤرخ في 20يونيو 2005 المعدل والمتمم للامر 58/75 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 44

[13] القانون رقم 05/07المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للامر 58/75 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 31

[14] الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص 194.

[15] انظر :قانون 84-11المؤرخ في9جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة الجريدة الرسمية 24 لسنة 1984 المعدل والمتمم بالامر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005 كماتنص المادة 96 فقرة 2 منه :"تنتهي مهمة الوصي : بلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه"

[16] أمحمد لفروجي ، مدونة الأسرة بتنفيذ القانون رقم 03 - 70 بمثابة مدونة الأسرة منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004م ، ص 418.

[17] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 10.

[18] محمد عبد القادر قواسمي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب بدون سنة ، ص 49.

[19] ا لقانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015 الجريدة الرسمية رقم39 لسنة2015 .

[20] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لسنة 1996، لبنان ، ص. 09

[21] سورة النساء الآية 93

[22] من سورة الانعام في الاية 151

[23] أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الحج – باب الخطبة في أيام منى حديث 1739 و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء و الأعراض و الأموال حديث 1305

[24] أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى :"ومن أحياها" حديث 6871 ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الكبائر حديث 143

[25] أنظر عبد الخالق النواوي ، جرائم الجرح و الضرب في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، منشورات المكتبية العصرية صيدا بيروت ص45

[26] سورة البقرة الآية 178-179

[27] سورة المائدة الآية 45 .

[28] الشجاع جراح الرأس و الوجه

[29] فهي ماكانت في سائر البدن عدا الرأس و الوجه

[30] أنظر وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ط1 1412 هـ 1991م دار الفكر الجزائر ج6 ص331 وما بعدها

[31] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا رقم 1400/4

[32] انظر: محمد أحمد طه ، الحماية الجناية للطفل المجني عليه الطبعة الأولى الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1991-1420هـ ص 32

[33] فخري عبد الرزاق الحبشي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 85.

[34] انظر المادتين 269-270 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 84 سنة 2006 .

[35] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج 1

[36] إسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات ، جنائي خاص ، ط2 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1988 ص 19

[37] حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائر 2001.2002 ص15

[38] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج1 المرجع السابق ص 162

[39] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 84 سنة 2006 .

[40] المادة 272 من ق ع ج

[41] أنظر المواد 269 -270-271-272القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[42] المادة 271 ق ع ج

[43] المادة 393 مكرر من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم7 لسنة 2014 ص6 ،كماأصدرت السطة الجزائرية مؤخرا قانونا جديدا للوقاية من جرائم الخطف وتم تشديد العقوبة.

[44] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج2 بيروت : دار الكتاب العربي ص 542

[45] أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب السرقة ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، رقم 17231/8 ص 465

[46] أنظر :ضحى فلاح سعدالدلو ،الصور المعاصرة لجريمة الحرابة ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ،أكتوبر 2016 ص40

[47] سورة المائدة الآية 90-91

[48] و هبة الزحيلي المرجع السابق 6 ص 153

[49] أنظر ابن العابدين ، رد المختار على الدر شرح التنوير الابصار في الفقه مذهب الإمام أبن حنيفة و بمهامشة الشرح المذكور مع تقريرات لبعض الافاضل ، الطبعة الثالثة سنة 1324 هـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، مصر المحمية ج5 ص 325

السرسخي : شمس الدين أبو بكر محمد بن احمد بن السهل ، المتوفي سنة 483 هـ المبسوط دار المعرفة بيروت لبنان سابق ج9 ص24

[50] مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق أحمد محمد شاكر،دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995ج5ص202 رقم الحديث5716 .

[51] أنظر ابن القدامى المرجع السابق ج 10ص 329

[52] أنظر وهبة الزحيلي المرجع السابق ج ص 156 .

[53] بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقمة، 2010 ص 79

[54] بالقاسم سويقات، مرجع سابق ص 80.

[55] المادة 20 من الأمر رقم : 75/26 المؤرخ في 19/04/1975 الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1975المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول

[56] المادة 15 من القانون رقم: 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[57] احمد محمد أحمد، الجرائم المخلة لآداب العامة، دار الفكر والقانون، مصر 2009 ص 05

[58] شريف السيد كامل ، الحماية الجنائية الاطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 93.

[59] انظر :أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ج1،ص98.

[60] محمد عبد القادر أبو الفارس ، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي ط1 دار الفرقان للنشر و التوزيع 2005 ص 35 عمان .

[61] أمير عبد العزيز ، الفقه الجنائي في الإسلام ط3 مصر دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع 1428 2007 ص 246

[62] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود باب السارق حين يسرق رقم 6782/8 ص 15

[63] أخرجه البيقهي في سننه ، كتب الجنايات باب قتل الولدان رقم 15840/8 ص33

[64] شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 178

[65] محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989 ص 199.

[66] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000، ص 81

[67] محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،، 2005، ص 92.

[68] أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق ص 100

[69] أحسن أبو سقيعة،المرجع السابق ص 100

[70] سورة النور،الآية 31.

[71] المرجع نفسه .

[72] عارف خليل أبو عيد، جرائم الانترنت، مجلة جامعة الشارقة العلوم الشرعية، العدد 3 أكتوبر 2008، ص 91

[73] حسن طاهر داود، جرائم نضم المعلومات، أكاديمية نايف العلوم الأمنية، الرياض 2000، ص 93

[74] خالد بن مسعود البشير، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، أكاديمية ناي العلوم الأمنية، الرياض، 2005 ص

[75] سورة النور، الاية 19.

[76] سورة المائدة،الآية 33.

[77] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 263 المؤرخ في: 25 ماي 2000 دخ حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002 .

[78] المادة:333 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

[79] أنظر أحكام المادة 143 من القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و المتعلق بحماية في الجزائر.

[80] ابراهيم زروقي ، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الالكترونية دفاتر مخبر حقوق الطفل ، جامعة وهران ، العدد 04 سنة 2013 ، ص 196 .

[81] فاضلي الكعبي ، الطفل و اللعب ثقافة العنف الالكتروني ، مجلة الرافد الالكترونية ، مقال منشور عبر الانترنت http://www.arrafid.ael195f1.htmlh تاريخ الاطلاع 2020/7/7

[82] المؤرخ في 04/06/ 2015الجريدة الرسمية 2005 العدد 11 .

[83] انظر: المادة 06، المادة 24 من المرسوم التنفيذي 05-2007

[84] المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ، المتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عن استعمال اللعب ، الجريدة الرسمية 1997 العدد 85.